قبلها بالنسبة للمودى بلا ضمان من زيادتى
ولو اذن المدين للمودى فى ترك الاشهاد
فتركه وصدق على الاداء رجع **كتاب** درس
الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها وهى لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شيء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان
يقال هى عقد يقتضى ثبوت ذلك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد
انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث
وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم
وصح اسنادهما **هى** انواع اربعة **شركة**

ابدان

ابدان بان يشتركا اى الفنان **ليكون بينهما**
كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها
كخياط ورفا **وشركة مفاوضة** بفتح الواو
من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا
وذلك بان يشتركا **ليكون بينهما كسبها**
اى ما يتملكانه **وما لهما** متساويا كان او متفاوتا
وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره
لا بسبب الشركة **وشركة وجوه** بان يشتركا **ليكون بينهما**
ربح ما يشتريانه بوجوههما **بتساو او تفاوت**
بمؤجل او حال لهما ثم بيعانه وتقبيرى
بذلك اعم مما عبر به **وشركة عنان** بكسر
العين على المشهور من عن الشيء ظهر او من
عنان الدابة **وهى الصحيحة** دون الثلاثة
اى من الابدان الباقية فباطلة لانها شركة فى غير مال
وبعض اقسام المفاوضة

Copyright © King Saud University